

قواعد الاحكام

[177] ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل أو الزمان عوضاً ، فإن أعتقه صح ، وفي رجوع العبد إشكال ، ينشأ : من أن إعتاقه لم يصادف للملك سوى الرقبة ، فلا يؤثر إلا فيه ، كما لو أوصى لرجل برقبته ، ولاحر بخدمته فاعتق الاول ، ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة ، وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل المنفعة للعبد . والراكب أولى من قابض اللجام على رأي ، وذو الحمل على الدابة أولى من غيره . ويتساويان في الثوب في أيديهما وإن كان في يد أحدهما أكثره (1) ، وفي العبد وإن كان لاحدهما عليه ثياب . والاسفل أولى من مدعي الغرفة بسبب فتح الباب إليه ، ومع التصرف إشكال . ولو صاح أجنبي عن المنكر صح ، فإن كان عن دين باذنه كان توكيلاً ، وإلا تبرعاً في القضاء ، وإن كان عن عين باذنه فكالاول ، وبغير إذنه افتداء للمنكر من الخصومة وإبراء له من الدعوى ، ويرجع بما أداه إن صالح باذنه . ولو صاح الاجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة له صح ، دينا كانت الدعوى أو عينا . ولو خرجت أغصان الجار إليه قطعها من حد ملكه إن لم يمكن العطف وإن لم ياذن الحاكم ، فإن صالحه على الإبقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة أو انتهائها والمدة ، وكذا على الإبقاء في الهواء على الأقوى . وكذا البحث في العروق الممتدة ، والحائط المائل الى هواء غيره ، والخشبة الواقعة على ملك غيره .

(1) في (ب ، د ، هـ) : " أكثر " .